

قرار
رقم (4) لسنة 2000
بشأن إنشاء صندوق الضمان المشترك بسوق البحرين
للأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم سوق
البحرين للأوراق المالية،
وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (13) لسنة 1988 بإصدار اللائحة
الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية وتعديلاته،
وعلى قرار وزير التجارة، رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية
رقم (3) لسنة 2000م بإصدار قواعد المقاصة والتسوية والإيداع والسجل
المركزي،
وبناءً على اقتراح مدير سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر الآتي:
المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القرار مؤقتاً أثناء فترة تجربة تشغيل نظام المقاصة
والتسوية والإيداع والسجل المركزي بسوق البحرين للأوراق المالية، على
أن تعمل إدارة السوق على تطويرها أثناء هذه الفترة وإصدارها بصفة
نهائية بعد والاستيثاق من توافقها مع ذلك النظام.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة أعلاه، يجوز لمدير سوق البحرين للأوراق
المالية إصدار القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وعليه
أن يبلغ القرارات والإجراءات التي يتخذها لرئيس مجلس الإدارة من وقت
إلى آخر، ولرئيس المجلس أن يلغي أي قرار أو إجراء يتخذ في هذا
الخصوص أو يوقف تنفيذه.

المادة الثالثة

تلغى الأحكام والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تطبيق أحكام هذا القرار، ويُعمل
به اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

علي صالح الصالح

وزير التجارة

رئيس مجلس

إدارة سوق البحرين للأوراق المالية
صدر بتاريخ 17 رمضان 1421هـ
الموافق 13 ديسمبر 2000م

المادة (1) تعريفات

لتطبيق أحكام هذا القرار، وما لم يقتض السياق معنى آخر- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

السوق: يُقصد به سوق البحرين للأوراق المالية.

نظام التداول الآلي: يُقصد به نظام التداول الآلي بسوق البحرين للأوراق المالية.

وحدة المقاصة والتسوية: يُقصد بها وحدة المقاصة والتسوية بسوق البحرين للأوراق المالية.

صندوق الضمان: يُقصد به صندوق الضمان المشترك بسوق البحرين للأوراق المالية، المنشأ بموجب هذا القرار.

نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي: يُقصد به نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي بسوق البحرين للأوراق المالية الصادر بموجب قرار وزير التجارة، رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية رقم (3) لسنة 2000م.

بنك التسوية: يُقصد به البنك الذي يقدم للسوق والدالين والمشاركين التسهيلات اللازمة لأداء الالتزامات المالية المتعلقة بتسوية الصفقات في الأوراق المالية

التي تجري في السوق.

المساهمة: يُقصد بها المبلغ الذي يساهم به الدلال المشترك في صندوق الضمان لدى قبوله في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي.

الأوراق المالية المشتراة: يُقصد بها أية أوراق مالية مشتراة، لم يتم سداد قيمتها بالكامل في يوم التسوية.

اللجنة: يُقصد بها اللجنة المكونة بموجب هذا القرار لإدارة صندوق الضمان.

الدلال المشترك: يُقصد به عضو السوق الذي يتم قبوله والسماح له من قبل السوق بتحويل ملكية الأوراق المالية وإجراء القيود الأخرى المتعلقة بالأوراق المالية من خلال نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي.

حسابات الدالين المشتركين: يُقصد بها حسابات المقاصة والتشغيل الخاصة بالدالين المشتركين لدى بنك التسوية.

يوم التسوية: يُقصد به اليوم المحدد لتسوية الالتزامات الناشئة عن التداول في السوق.

المادة (2)

إنشاء صندوق الضمان

يُنشئ مجلس إدارة السوق صندوق ضمان مشترك يدار ويستخدم من قبل السوق، وفق تقديره لتغطية أي التزام ينشأ عن إخلال أي دلال مشترك بالوفاء بالتزامه نحو سداد صافي رصيد المبلغ المستحق عليه في يوم التسوية (T+2).

المادة (3)

العضوية في صندوق الضمان

1-3 يكون الاشتراك في عضوية صندوق الضمان مفتوحاً لأعضاء السوق الذين يساهمون في حساب صندوق الضمان وفقاً لأحكام هذا القرار.

2-3 يلتزم جميع الدالين المشتركين في صندوق الضمان بالتضامن والانفراد بأداء التزاماتهم الناشئة عن التعامل في الأوراق المالية التي يتم تقاصها

وتسويتها في السوق وفقاً لأحكام وإجراءات قواعد المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي المعمول بها في السوق.

3-3 لا يشمل التزام الدالين المشتركين بالتضامن والانفراد المشار إليه في الفقرة (2-3) أعلاه التزامات الدالين المشتركين بسداد رسوم الخدمات أو أية غرامات أخرى توقع عليهم.

المادة (4)

اتفاقية الاشتراك في نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزي

4- يبرم السوق اتفاقيات مع الدالين المشتركين في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي تحدد بموجبها الحقوق والالتزامات المتقابلة تجاه صندوق الضمان وما يترتب على إخلال الدالين المشتركين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه تسوية معاملاتهم وأية أمور أخرى متعلقة بالمقاصة والتسوية.

المادة (5)

إدارة صندوق الضمان

1-5 يدار صندوق الضمان من قبل لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس إدارة السوق، وتكون اللجنة مسؤولة عن وضع السياسات العامة لصندوق الضمان والإشراف العام على أدائه.

2-5 يتولى السوق مسؤولية الإدارة اليومية لصندوق الضمان من خلال وحدة المقاصة والتسوية.

3-5 تكون عضوية اللجنة كما يلي:

1-3-5 عضواً واحداً يمثل السوق، ويكون رئيساً للجنة.

2-3-5 عضواً واحداً يمثل شركات الوساطة، ويتم اختياره بواسطة الدالين المشتركين.

3-3-5 عضواً واحداً يمثل بنك التسوية.

4-5 تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة.

5-5 يتولى أعضاء اللجنة تصريف مسؤولياتهم وفقاً لأحكام هذا القرار بدون أجر أو مكافأة.

المادة (6)

رسم الإدارة

6- يتقاضى السوق نظير إدارته لصندوق الضمان رسم إدارة سنوي، يحتسب بمعدل 0,25% من إجمالي مبلغ المساهمات في صندوق الضمان، ويحق للسوق تعديل رسم الإدارة المذكور أعلاه وفقاً لتقديره.

المادة (7)

مساهمات المشتركين

1-7 يجب على الدلال المشترك عند قبوله في عضوية نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي، يجب عليه أن يدفع الحد الأدنى المقرر للمساهمة في حساب صندوق الضمان ببنك التسوية المعني.

2-7 يجب فصل المبالغ المتعلقة بمساهمات الدلالين المشتركين في صندوق الضمان عن موجودات السوق، ولا يشترط فصل تلك المساهمات عن موجودات الدلالين المشتركين الآخرين.

3-7 يجب على كل دلال مشترك أن يساهم، طوال مدة عضويته في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي، بمبلغ محدد في صندوق الضمان، يكون في الوقت الحالي كما يلي:

1-3-7 مبلغ 50,000 دينار بحريني (خمسون ألف دينار بحريني) كحد أدنى للدلالين المشتركين من الفئة (أ) (المؤسسين وفقاً لقرار رئيس مجلس الإدارة رقم 95/2).

2-3-7 مبلغ 25,000 دينار بحريني (خمسة وعشرون ألف دينار بحريني) كحد أدنى للدلالين المشتركين من غير الفئة (أ) (المؤسسين وفقاً لأحكام المادة (16) من اللائحة الداخلية للسوق).

المادة (8)

إعادة النظر في المساهمات

1-8 يجوز للسوق، من وقت إلى آخر أن يعيد النظر في مساهمات الدلالين المشتركين في صندوق الضمان المشار إليها في المادتين (1-3-7) و (2-3-7) من هذا القرار وفقاً لتقديره، أو إذا اقتضى الأمر رفع سقف التداول أو إذا أصبح مبلغ المساهمة الجديد أكبر من مبلغ المساهمة السابق وفي حالة زيادة الحد الأدنى للمساهمة، يجب على الدلالين المشتركين أن يسددوا الفرق بين مبلغ المساهمة السابق والمبلغ الجديد.

2-8 يجوز للسوق أن يطلب من الدالين المشتركين أن يسددوا مساهمات إضافية في صندوق الضمان استناداً إلى متوسط حجم التداول المتوقع للدلال المشترك أو التزامات التسوية الحالية (الصافية أو الإجمالية).

3-8 يجب على جميع الدالين المشتركين الالتزام، في جميع الأوقات، بسداد الحد الأدنى للمساهمة الذي يحدده السوق.

4-8 يجب أن تدفع أية زيادة في الحد الأدنى المقرر للمساهمة أو أية مساهمة إضافية خلال خمسة (5) أيام من تاريخ استلام طلب خطي من وحدة المقاصة والتسوية بدفع المساهمات المذكورة.

المادة (9)

حساب صندوق الضمان

يُودع السوق مساهمات الدالين المشتركين الفردية في حساب وديعة مستقل لدى بنك التسوية المعين باسم السوق، وتؤول كافة الفوائد الناتجة عن المساهمات النقدية المودعة، والتي تزيد عن الحد الأدنى لمساهمة الدالين المشتركين (بعد خصم الرسوم المستحقة لبنك التسوية والتكاليف الإدارية الأخرى المتعلقة بصندوق الضمان) للمساهمين الذين أوفوا بالتزاماتهم بموجب قواعد المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي.

المادة (10)

تخصيص الفائدة

1-10 يحتسب بنك التسوية الفوائد العائدة على استثمارات أو ودائع صندوق الضمان وفقاً للشروط المتفق عليها مع السوق، وتدفع الفوائد للدالين المشتركين سنوياً، على الأقل، بنسبة المبلغ الذي أودعه الدلال المشترك في صندوق الضمان وفترة الإيداع.

2-10 يتحمل الدالون المشتركون التكاليف والرسوم المتعلقة بإدارة صندوق الضمان، كل حسب نسبة مساهمته في الصندوق، ويتم سداد تلك التكاليف والرسوم بواسطة بنك التسوية من الفائدة التي تعود على الدلال المشترك وذلك بناءً على التعليمات الصادرة عن وحدة المقاصة والتسوية.

3-10 تبلغ وحدة المقاصة والتسوية الدالين المشتركين فوراً بأية فائدة تعود عليهم من الأموال المستثمرة وأية غرامات أو تكاليف تتعلق بإدارة صندوق الضمان وذلك فيما يتعلق بسداد أو استحقاق تلك المبالغ.

المادة (11) **سقف التداول**

1-11 يضع السوق سقفاً للتداول لتغطية رصيد صافي المبلغ الإجمالي المستحق السداد من قبل كل دلال مشترك، ويتم احتساب سقف التداول وفقاً للمعادلة التالية:

سقف التداول = الضمان + (رأس المال × عامل المخاطرة)
(عدد أيام التسوية + فترة التسوية الاحتياطية) × الحد الأقصى للمخاطرة

2-11 يُعتبر عامل المخاطرة المشار إليه في المادة (1-11) أعلاه 3/1، وأيام التسوية ثلاثة (3) أيام عمل، فترة التسوية الاحتياطية ثلاثة (3) أيام عمل، والحد الأقصى للمخاطرة 10% يومياً.

3-11 يجوز للسوق زيادة أو تخفيض سقف التداول المسموح به للدلال المشترك، أو طلب سداد قيمة الزيادة المسموح بها على سقف التداول بموجب هذه المادة بالكامل وفقاً للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن، وذلك بناءً على عدة عوامل، منها على سبيل المثال: وتيرة وحجم تداوله، ووضع الدلال المشترك المالي، ومقدرته على الوفاء بديونه وزيادة مساهمته في صندوق الضمان، وتجربته السابقة في تنفيذ الصفقات بمقتضى المادة (20) من هذا القرار، ووضع العميل المالي، وقابلية الأوراق المالية المعنية للتسييل، وحجم الصفقة المراد تنفيذها.

المادة (12) **استخدام أموال الصندوق**

1-12 تستخدم موجودات صندوق الضمان كضمان للتسهيلات الائتمانية التي يقدمها بنك التسوية لتسوية صافي مبالغ الالتزامات المستحقة الدفع والناشئة عن المعاملات في الأوراق المالية التي تتم في السوق بواسطة الدلالين للمشاركين الذين يفشلون في تسوية التزاماتهم، أو إذا أصبح احتياطي السيولة المشار إليه في المادة (20) من هذا القرار غير كافٍ للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالصفقات التي تنفذ في السوق.

2-12 إذا فشل الدلال المشترك في سداد رصيد صافي المبلغ المستحق عليه بحلول الساعة 9:30 صباحاً من يوم التسوية (T+2) يُخصم مبلغ العجز من حساب صندوق الضمان ويقيد لحساب المقاصة الخاص بالسوق.

المادة (13) **عدم كفاية مبلغ صندوق الضمان**

1-13 إذا أصبح رصيد حساب صندوق الضمان غير كافٍ لتسوية التزامات الدالين المشتركين المالية، تطبق الإجراءات التالية:

1-1-13 إذا أبلغ بنك التسوية وحدة المقاصة والتسوية بحلول الساعة 9:45 في يوم التسوية (T+2) بأن إجمالي المبالغ المودعة في حساب المقاصة الخاص بالسوق تقل عن إجمالي مبلغ صافي الأرصدة المستحقة الدفع من قبل جميع الدالين المشتركين، تصدر وحدة المقاصة والتسوية تعليمات فورية لبنك التسوية لتفعيل حساب صندوق الضمان.

وفي مثل هذه الحالة، يجب على بنك التسوية إخطار وحدة المقاصة والتسوية باسم الدلال المشترك (المشتركين) المخل (المخلين) الذي فشل في سداد صافي المبالغ المستحقة عليه (عليهم) في حساب المقاصة الخاص بالسوق.

2-1-13 في حالة تفعيل حساب صندوق الضمان، على وحدة المقاصة والتسوية إصدار تعليمات فورية إلى بنك التسوية للقيام بما يلي:

1-2-1-13 خصم مبلغ العجز من حساب صندوق الضمان.

2-2-1-13 قيد مبلغ العجز في حساب المقاصة الخاص بالسوق.

3-2-1-13 إرسال فاتورة إلى وحدة المقاصة والتسوية تبين كافة المصروفات والفوائد والرسوم المستحقة الدفع نظير تفعيل صندوق الضمان وذلك بعد أن يسدد الدلال المشترك كل المبالغ المطلوبة منه.

2-13 في الحالة المشار إليها في الفقرة (2-1-13) من هذه المادة، يجب على وحدة المقاصة والتسوية القيام فوراً بما يلي بحلول الساعة 9:50 في يوم التسوية (T+2):

1-2-13 وقف الخدمات والأنشطة المتعلقة بالمقاصة والتسوية التي تقدم للدلال المشترك المخل.

2-2-13 حرمان موظفي الدلال المشترك المخل من استخدام الرمز الخاص بنظام التسوية والإيداع والسجل المركزي.

3-2-13 بعث رسالة إلى الدلال المشترك المخل من خلال نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي لإخطاره بقرار وقف الخدمات وبالمبالغ المستحقة عليه.

4-2-13 إرسال إشعار خطي للدلال المشترك يحوي البيانات التالية:

1-4-2-13 مبلغ العجز.

13-2-4-2 المصاريف والفوائد المستحقة لبنك التسوية نظير تفعيل حساب صندوق الضمان.

13-2-4-3 مصاريف السوق نظير تفعيل حساب صندوق الضمان.

13-2-4-4 الغرامة المفروضة على الدلال المشترك نظير إخلاله بأنظمة السوق.

13-3 لتنفيذ قرار وقف الدلال المشترك من ممارسة نشاط التداول في السوق، تخطر وحدة المقاصة والتسوية وحدة التداول وشئون الأعضاء حالاً عن طريق الهاتف بالقرار، ثم عن طريق البريد الإلكتروني الداخلي في الساعة 9:50 صباحاً قبل بدأ التداول وذلك للحيلولة دون استخدام موظف الدلال المخل لكلمة المرور الخاصة بنظام التداول الإلكتروني.

13-4 على وحدة المقاصة والتسوية أن تأمر الدلال المشترك المخل بسداد العجز في حساب صندوق الضمان، ويجب على الدلال المشترك المخل إصدار تعليمات إلى بنك التسوية بقيد المبلغ الإجمالي المستحق السداد في حساب صندوق الضمان وفق الأمر الصادر عن وحدة المقاصة والتسوية.

13-5 يستأنف السوق تقديم خدمات التداول والمقاصة والتسوية للدلال المشترك المخل بعد استلام السوق تأكيداً من بنك التسوية بأن إجمالي المبلغ المستحق السداد قد قيد لحساب صندوق الضمان، وعلى وحدة المقاصة والتسوية بناءً على ذلك، تمكين موظفي الدلال المشترك المخل من استخدام كلمة المرور الخاصة بنظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي، وإخطار وحدة التداول وشئون الأعضاء خطياً بذلك.

المادة (14)

استكمال مبلغ صندوق الضمان من قبل الدلال المشترك المخل

14-1 على الدلال المشترك الذي يتخلف عن سداد صافي رصيد المبلغ المستحق عليه بحلول الساعة 9:30 في يوم التسوية (T+2) ويجعل السوق يقوم بسداد التزاماته تجاه الدلالين المشتركين الآخرين من حساب صندوق الضمان، أن يلتزم بتغذية حساب صندوق الضمان بقيمة المبلغ الذي تم سحبه سابقاً بواسطة السوق.

14-2 إذا ثبت للسوق بحلول الساعة 9:45 في (T+3) أن الدلال المشترك قد أخفق في سداد المبلغ الذي سحب من حساب صندوق الضمان بواسطة السوق لتسوية رصيده المدين، يحق للسوق أن يأمر الدلال المشتري

المخل ببيع الأوراق المالية المشتراة في سرية تامة بواسطة دلال مشترك آخر.

3-14 إذا فشل الدلال المشتري المخل في بيع الأوراق المالية المشتراة من خلال الدلال المفوض ببيعها في (T+3)، يجوز للسوق أن يمنح الدلال المشتري المخل يوماً إضافياً لبيعها في (T+4).

4-14 إذا فشل الدلال المخل في بيع الأوراق المالية المشتراة في (T+4)، للسوق أن يخطر وحدة التداول وشئون الأعضاء ببيع الأوراق المالية موضوع المعاملة عن طريق المزاد في (T+5).

5-14 إذا ثبت لوحدة المقاصة والتسوية بحلول الساعة 9:30 في (T+6) أن حصيلة بيع الأوراق المالية بمقتضى المادة (14) من هذا القرار غير كافية لتغطية المبلغ المطلوب لتغذية حساب صندوق الضمان، تلزم وحدة المقاصة والتسوية الدلال المشترك المخل بسداد الفرق، على أن تدفع أية مبالغ فائضة، إن وجدت، للمستثمر المعني بعد خصم جميع المنصرفات والغرامات الواجبة السداد بواسطة الدلال المشترك المخل.

المادة (15)

استكمال مبلغ صندوق الضمان من قبل الدالين المشتركين الآخرين

1-15 إذا ثبت لوحدة المقاصة والتسوية بحلول الساعة 9:00 صباحاً في (T+7) أن الدلال المشترك، قد أخفق في سداد الفرق المشار إليه في المادة (14)-5 من هذا القرار، وتأكد لها عدم كفاية رصيد حساب صندوق الضمان، يجب على السوق أن يطلب حالاً من جميع الدالين المشتركين تغذية حساب صندوق الضمان بالإضافة إلى إخطار بنك التسوية لقيود المبالغ المتحصلة في حساب صندوق الضمان.

2-15 تحدد وحدة المقاصة والتسوية المبلغ المطلوب تحويله من قبل كل دلال مشترك بمقتضى المادة (1-15) من هذا القرار لحساب صندوق الضمان وفقاً للمعادلة التالية:

القيمة الإجمالية الصافية (المتبقية)

عدد الدالين المشتركين - عدد الدالين المشتركين المخلين

3-15 على وحدة المقاصة والتسوية أن تقوم مباشرة بعد احتساب المبالغ الواجبة التحويل لحساب صندوق الضمان أن ترسل إشعار خطياً إلى جميع الدالين المشتركين تحدد بمقتضاه المبلغ المستحق الدفع بواسطة كل دلال مشترك وطريقة احتساب المبلغ، وعلى الدالين المشتركين

إصدار تعليمات إلى بنك التسوية لقيّد المبالغ المذكورة لحساب صندوق الضمان في موعد لا يتجاوز يوم العمل التالي ليوم استلام الإشعار المذكور.

المادة (16)

وقف الخدمات التي يقدمها السوق للدالين المشتركين المخلين

1-16 إذا فشل أي دلال مشترك في سداد صافي رصيد المبلغ المستحق عليه بحلول الساعة 9:30 في يوم التسوية (T+2) يجوز للسوق بموجب المادة (13) من هذا القرار، أن يوقف الخدمات التالية عن الدلال المشترك المخل وذلك إلى حين سداد المبلغ المستحق عليه:

1-1-16 أية خدمة تداول في الأوراق المالية يقدمها السوق بصفة عامة.

2-1-16 كافة الخدمات والأنشطة المتعلقة بالمقاصة والتسوية وتستننى من ذلك الخدمات المتعلقة بأية التزامات تسوية تكون قيد التنفيذ بواسطة الدلال المشترك المخل.

2-16 عند قيام الدلال المشترك المخل بتسوية صافي رصيد المبلغ المستحق عليه، يجوز للسوق أن يستأنف تقديم الخدمات المشار إليها في المادة (1-16) أعلاه للدلال المشترك المخل ويخطر الأطراف المعنية فوراً بذلك.

3-16 يجوز للسوق وفقاً لتقديره، تطبيق أحكام المادة (26) من قواعد المقاصة والتسوية والسجل والإيداع المركزي على الدلال المشترك الذي يفشل في سداد صافي المبلغ المستحق عليه لأكثر من مرتين في السنة.

المادة (17)

التصرف في الأوراق المالية المشتراة لصالح الدلال المشترك

1-17 لضمان سداد صافي رصيد المبالغ المستحقة للسوق على الدلال المشترك، يحق للسوق التصرف في كل أو بعض الأوراق المالية المشتراة لصالح الدلال المشترك المخل، على أن يظل حق التصرف قائماً إلى حين وفاء الدلال المشترك المخل المعني بالتزاماته تجاه تسوية المعاملات المعنية.

2-17 يحول عائد إعادة بيع الأوراق المالية المشتراة إلى حساب التشغيل الخاص بالسوق، وعلى وحدة المقاصة والتسوية، عند استلام المبلغ المذكور، أن تصدر تعليماتها فوراً إلى بنك التسوية لخصم المبلغ

المتعلق بعائد بيع الأوراق المالية المشتراة من حساب التشغيل الخاص بالسوق وقيده لحساب بنك التسوية بعد خصم أية عمولة أو تكاليف أو رسوم أو مصروفات تكون مستحقة للسوق وبنك التسوية.

المادة (18)

إنهاء خدمات السوق للدلال المشترك

1-18 يجوز للسوق أن ينهي فوراً خدمات التداول والمقاصة والتسوية التي يقدمها لأي من الدلالين المشتركين في الحالات التالية:

1-1-18 إذا فشل الدلال المشترك بحلول الساعة 9:30 دقيقة صباحاً يوم التسوية (T+2) في سداد رصيده المدين في حساب السوق لدى بنك التسوية.

2-1-18 إذا فشل الدلال المشترك في سداد مساهمته الأساسية أو أية مساهمة إضافية في حساب صندوق الضمان خلال خمسة (5) أيام من تاريخ استلامه للطلب المقدم من السوق عن طريق وحدة المقاصة والتسوية.

3-1-18 إذا فشل الدلال المشترك في تحويل المبلغ المستحق عليه لتغذية حساب صندوق الضمان بموجب المادة (14) من هذا القرار.

2-18 في حالة إنهاء السوق للخدمات التي يقدمها للدلال المشترك وفقاً للمادة (1-18) من هذا القرار، على وحدة المقاصة والتسوية أن تعيد للدلال المشترك المبلغ الذي ساهم به في حساب صندوق الضمان وأية فائدة مستحقة على مساهمته المذكورة وذلك خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إنهاء الخدمات التي يقدمها السوق للدلال المشترك شريطة أن يكون الدلال المشترك قد أوفى بكافة التزاماته تجاه السوق وبنك التسوية.

المادة (19)

إنهاء خدمات التداول والمقاصة والتسوية لجميع الدلالين المشتركين

1-19 إذا ثبت للسوق أن إجمالي مبلغ صندوق الضمان قد انخفض إلى أقل من نصف قيمته الأصلية (50%) بسبب متأخرات صافي الأرصة المدينة لواحد أو أكثر من الدلالين المشتركين، أو بسبب عجز تحويل الأموال إلى حساب صندوق الضمان، يجوز للسوق أن ينهي خدمات التداول والمقاصة والتسوية لجميع الدلالين المشتركين.

19-2 للسوق وفقاً لأحكام المادة (19-1) من هذا القرار، أن يطلب من جميع الدالين المشتركين المساهمة بمبالغ متناسبة في صندوق الضمان، وقيّد المبالغ المذكورة لحساب صندوق الضمان لدى بنك التسوية.

19-3 يستأنف السوق تقديم خدماته للدالين المشتركين الذين سددوا المبالغ المطلوبة لتغذية حساب صندوق الضمان، وتقوم وحدة المقاصة والتسوية بإبلاغ الأطراف المعنية فوراً بذلك.

المادة (20)

احتياطي السيولة

20-1 يُستغل حساب احتياطي السيولة في حالة تجاوز قيمة الصفقة سقف التداول المسموح به للدلال المشترك وفق المعادلة المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القرار، شريطة ألا تتجاوز قيمة الصفقة المعنية رصيد حساب صندوق الضمان في وقت تقديم الطلب.

20-2 يجب على الدلال المشترك الذي يرغب في زيادة سقف التداول المسموح به بموجب المادة (11) من هذا القرار، أن يقدم طلباً بذلك إلى الموظف المختص بالسوق، ويجوز للسوق قبول الطلب أو رفضه بناءً على تقديره.

20-3 للسوق عند نظر الطلب المقدم من قبل الدلال المشترك أن يعطي اعتباراً كافياً للعوامل المنصوص عليها في المادة (11-3) من هذا القرار، وعليه أن يخطر الدلال المشترك بأسباب رفض طلبه، إذا قرر السوق رفض الطلب.

20-4 يجب على الدلال المشترك عند قبول طلبه أن يودع في حساب احتياطي السيولة بحلول الساعة 9:30 في (T+1) 30% من قيمة الصفقة، على أن يودع الـ 70% المتبقية في حساب احتياطي السيولة بحلول الساعة 9:30 في (T+2).

20-5 يعتبر الدلال المشترك قد فشل في سداد نسبة الـ 30% أو الـ 70% المتبقية من قيمة الصفقة في حساب احتياطي السيولة بحلول الساعة 9:30 في (T+1) و (T+2) على التوالي، إذا لم تستلم وحدة المقاصة والتسوية تأكيداً من بنك التسوية يفيد بأن الدلال المشترك قد سدد المبلغ المطلوب لحساب احتياطي السيولة في المواعيد المشار إليها في المادة (20-3) أعلاه.

20-6 يجوز للسوق أن يمنع الدلال المشترك الذي يفشل في سداد نسبة الـ 30% من قيمة الصفقة في حساب احتياطي السيولة بحلول الساعة

9:30 في (T+1) من دخول قاعة التداول، وأن ينهي خدمات التداول والمقاصة والتسوية التي يقدمها له، وأن يأمر ببيع الأسهم المشتراة من خلال دلال مشترك آخر في (T+2).

7-20 في حالة تخلف الدلال المشترك عن سداد مبلغ الـ70% المتبقي لحساب احتياطي السيولة، بحلول الساعة 9:30 في (T+2) يجوز للسوق أن يمنع الدلال المشترك من دخول قاعة التداول، وأن ينهي خدمات المقاصة والتسوية التي يقدمها له وأن يأمره ببيع الأسهم المشتراة من خلال دلال مشترك آخر في (T+3).

8-20 في حالة تطبيق أحكام المادتين (6-20) و(7-20) أعلاه، تتبع الإجراءات المتعلقة ببيع الأسهم بموجب المادة (14) من هذا القرار.

المادة (21)

تنفيذ الصفقات التي تتجاوز قيمتها رصيد صندوق الضمان

1-21 على الرغم من أحكام المادة (20) من هذا القرار، يجب على الدلال المشترك توفير قيمة الصفقة نقداً أو تقديم أي ضمان يكون مقبولاً لدى السوق في حالة تجاوز قيمة الصفقة المراد تنفيذها رصيد حساب صندوق الضمان في وقت تقديم الطلب.

2-21 يجب تقديم الضمان المشار إليه في المادة (1-21) أعلاه وإيداعه في حساب احتياطي السيولة قبل تنفيذ الصفقة، ويحق للدلال المشترك إلغاء الضمان المعني أو تعديله في حالة قيامه ببيع الأسهم التي قام بشرائها في نفس جلسة التداول.

المادة (22)

الدفاتر المالية وتدقيق الحسابات

يكون لصندوق الضمان دفاتر مالية مستقلة، يتم تدقيقها مع البيانات المالية السنوية من قبل مدقق حسابات مستقل يعينه رئيس مجلس إدارة السوق، وتعتبر أتعاب التدقيق جزءاً من المصاريف الإدارية لصندوق الضمان المشترك، ويجوز للسوق سداد تلك الأتعاب بالإنابة عن الصندوق واستردادها من الدالين المشتركين وفقاً لأحكام المادة (10) و(2) من هذا القرار.

المادة (23)

أحكام انتقالية

1-23 تطبق أحكام هذا القرار مؤقتاً أثناء فترة تجربة تشغيل نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي بسوق البحرين للأوراق المالية،

على أن تعمل إدارة السوق على تطويرها أثناء هذه الفترة وإصداره بصفة نهائية بعد الاستيثاق من توافقها مع نظام التداول الآلي الذي تبناه السوق.

2-23 مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1-24) أعلاه، يجوز لمدير سوق البحرين للأوراق المالية إصدار القرارات والإجراءات اللازم لتنفيذ أحكام هذا القرار، وعليه أن يبلغ القرارات والإجراءات التي يتخذها لرئيس مجلس الإدارة من وقت إلى آخر، ولرئيس المجلس أن يلغي أي قرار أو إجراء يتخذ في هذا الخصوص أو يوقف تنفيذه.